

مادة ٣٨ - على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه وبصدران لذلك كل ما يلزم من القرارات ما

صدر برأى المنزه في ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى ابراهيم يحيى ابراهيم يحيى ابراهيم

مرسوم بقسائون

معدل للمرسوم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ بشأن مدة الخدمة في الحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة بلجيشنا وبحريننا

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة في الحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية

ونظرا لأن مقتضيات النظام تستدعى المساواة بين جميع من جند للخدمة في هاتين الوحدتين سواء منهم من بقى فيهما أو من رد للبلجيش وبنشاء على ما عرضه علينا وزير الحرب والبحرية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعطل المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ على الوجه الآتى :

تكون مدة الخدمة لكل من جند للحرس الملكى ووابورات الركائب الملكية سبع سنين . وتسمى هذه المدة ولو أتميد المجتد في أثناء تلك المدة الى البلجيش . ويعفى الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة من الخدمة في الرديف أو في البوليس أو خفر السواحل .

مادة ٢ - على وزير الحرب والبحرية تنفيذ هذا القانون . ويسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المنزه في ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحرب والبحرية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

موسى فؤاد يحيى ابراهيم

مادة ٣٢ - لا يكون للممثل السياسى الحق في بدل التمثيل الا من يوم وصوله الى مقر وظيفته .

مادة ٣٣ - يحدد وزير الخارجية تبعا لمقتضيات العمل التاريخ الذى يجب على الموظف السياسى أن يقوم فيه الى مقر وظيفته .

فاذا لم يحضر الموظف السياسى الى مقر وظيفته في التاريخ المحدد له ولم يبد أعذارا مقبولة عن سبب تأخير في ظرف خمسة عشر يوما التالية لهذا التاريخ يتخيم منه نصف راتبه واذا لم يحضر ولم يقدم أعذارا مقبولة في ظرف شهر بعد مستقبلا .

مادة ٣٤ - تصرف للممثلين السياسيين مكافأة توازى راتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكما تدبر عمل إقامتهم . ويصرف لهم راتب شهر كصاري ف عودة في حالة تركهم الخدمة .

مادة ٣٥ - اذا توفى ممثل سياسى أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته المقيمة معه مبلغ يوازى راتب شهرين بصفة تعويض .

وتنقل رفاته الى القنصل المصرى على نفقة الحكومة اذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته .

مادة ٣٦ - تُقبل المصاريف الآتية وتكون واجبة الدفع الى رؤساء هيئات التمثيل السياسى :

(١) قيمة إيجار دار الوكالة السياسية والعوائد المر بوظلة عليها ؛

(٢) ثمن الماء والادوية والتدفئة والتبوية التى تستهلكها الوكالة السياسية ؛

(٣) مصاريف مشترى أثاثات الوكالة السياسية ومصاريف صيانتها ؛

(٤) النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية ؛

(٥) اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الضرائب بأنواعها ؛

(٦) مصاريف مشترى رسائل وكتب ومصاريف نسخها أو ترجمتها وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها ؛

(٧) مصاريف الاشتراك في الجرائد ؛

(٨) مصاريف البريد والتخليص على المكاتبات . أما مصاريف المراسلات الخاصة ، عند ما كان متعلقا بأعمال مصلحة ، فلا يجوز اضافتها الى المصاريف الرسمية ولا يصحها بطابع الوكالة السياسية أو ختمها اذا أرسلت على حدة ؛

(٩) مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوايع والأخام ومصاريف صيانتها .

ويرأى المناويف المبينة تحت رقم ٣١ و ٦٥ و ٧٥ و ٩٠ يجب أن يرخص بها أولا وزير الخارجية الا في الأحوال الجديرة بالاستقبال .

مادة ٣٧ - تُبين النفقات في حوافظ يبعث بها المناويف السياسيون الى وزارة الخارجية شهريا ويجب أن تكون هذه الحوافظ من نمطين .